

أي أن يكون كغيره أحد أو أكثر من المذاهب وهو ترتيبنا ونقتل من رد محل فقله من الذكور والحق
أو بائنا من عقومته وهو كقطع طلا وقيل الغضب يعني أو كتاب الكبار أو بحكم كغيره الكبرية
والصغيرة حلوا فالصغيرة فأنه في المذاهب الكبرية ليس يكافروا من هو فاسق كلوا في انذار
لومات على فسق بله نوبه حجة أهل الحق بإيها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في انقلى المعصية
للقصاص كغيره صامها هو بالذات نقصا نزع اللجاج على أن من آمنه مات قبل من قبله
وقال تعالى ان الله لا يعصم ان يضل مات مؤمنا

ولا يقضى كفره وارتداد بعمره وقبل واختر ال

بعضه ردوا أهل الشريعة الكبرية في جميع المذاهب العن المهلة الزنا والاختزال الما قطع والمرد
من الابدات كغيره الباطل في ردته الى اخذ مال الغرضيا وسرقه وفي معناه جميع مظاهر العباد وهذا
ومن يقضى مؤمنا كغيره لود ههنا البتة بان حكمه لا افعال المحرمة كما ان البتة الاول بيان حكم الكمال
خالد جهاد الحورق النار سبب عن كغيره الواجبة فايراد الواو في محذو ليس هذا مبني على ما قبله كما هو
فلا المراد من الحورق طول المكث فيها كقدره التناج القديم وقال كان حقه التعبير بالفاء بابدال الواو
عن امر التنصير والمراد حقيقة الحورق نعم كان الاول ان يقدم الفعل على المحرمة لبيان الترتيب الذي
ببطل فقله لا يكفر باستخرون الحرام على وفق الترتيب التي والمعنى لا يحكم كغير واحد وارتداد
قوله لا يقضى محمول وكفر فاقم مقامه على وفق الترتيب التي والمعنى لا يحكم كغير واحد وارتداد
الفا عمل والتمسك للذم والحق وجود بعصره بسبب وتكاد زنى او قتل نفس بغير حق او سيرة ونحوها
بمعنى بالفعل الجهر والباطن السنية من الكبار وهذا من هذا هل السنة خلاف الفروع حيث
يقولون بكفر مرتكب الكبيرة والصغيرة والعمدة فانه يقولون
لا يقضى بكفر ولا ايمان ويتنون المنزلة بين المنزلتين ويسمونه
فاسقا كما ذكرنا في الفروع مع انها قال لان باء محذوف في التناج وحسن
فقوله على علم تحت المشيئة لقوله تعالى ان الله لا يعصم ان يضل
به ويقضه ردون ذلك لمن يشاء ولا نقول ان المعصية
لا تقضى مع الايمان كما لا يتفق المعاصرة مع الكفر علمه اذهب
الميد بعض أهل البعثة وبمعهم الملاحدة والاباحية والوجودية

جمع

أي من يقصد بقلبه يرتداد عن دين الاسلام بعد مدة من اوقات عمره يصير اى يرجع اليه عن دين الحق
في عاقبة التصديق له شراح لجماع الضمدين فيصير كافر وان ذاهاتكم اى صاحب فروع
والصرف لانه نية الكفر على تنويها تنويها نية التصديق وان لم يحول لفظ الكفر على اسم

ومضى يوارثا اذا بعد دهر بعمره من حق الاستقلال والمراد من هذه النية العزيمة رد
مشرطية ويصيرها بالاشغال الخروج مخفية والمعنى الخطر ان من خطر في قلبه الكفر
ان من نوى الارتداد بعد مدة طالت او قصرت يخرج بذلك اوسبب من استبان لا يكفر روت ابن
عمر بن الخطاب والابان المطلق في الحال وان قصد الاستقبال ذلك في وجهه فلو حصل بغيره يخاف ان
لان استدامة الايمان منه واجبات الايقان كما قال فيهمو بسبب ان نفا بالردة محرم الوفا
تعايرها الذين امنوا امنوا اي ابتوا فان ادى بانها فها وذلك قبل عزم المؤمن ان يكفر
وتوابعه فقله اتفاقا ولان قصد الكفر في ان قصد الكفر ولو بعد سنين يخرجهم عنها الوفا
وتزول المحقق ولا يرضى بالكفر والرضى بكفر نفسه كغير في الحال لانه استعمل الكفر ولو لم
انما عاوانا الخلاف في كغيره لاقصد منه لا يكون الكفر المعصية كغيره يجوز ان
في نية وتقول المشايخ المتقدمين الرضى بالكفر يقال اناس من ابناء الله نبي على
لا على المخرج ليس في حذو قد علمه بالاولى فيها اذا نوى في السنة ولا يجب حال مودة لان الشذال
الارتداد في الحال او بعد خطه كما لا يخفى ثم اعلم ان التبرك فيجوز الشك في دون اليقين
فقد كثر كغيره هو غير معقود بالاجماع لا قاطنة في حاله لان هذه الكلمة على التشكيك
المعقود عاد وان التبرك لا عز التبرك بل ما نزع خلافه لان هذه الكلمة على التشكيك
فصل السنة فانه سنية وكثيرا معقود بوعده المتسبب في نحوها وانما لم الكافر على ان يؤمن
لا نقول ان الله عليه ولم يلم بغيره امينة فلم يعملها لم يكتب حذو مجرد عن كفره عالم بؤمن تقدر
عليه من فان علمها كتبت عليه سنية واحدة وهذا عند اعتقاده عليه حذو مجمع مع كذا
اصلا كغيره في حال العزيمة والحق اى البتة معقود من في حذو من يتوطينه بوعده المزمع
كالقبر بالكفر في المذاهب التي لا يكتب عليه ما خطب اليه من سوي وقوله يصير
بالجزم حذو الظن وجوده وانما حذو حذو

تسريح